والورثة كبار لا يجوز فاله في الكتاب قال بعض العلماء هذا اذا كان الدين على الورثة الكبار لنصف فداما اذا
كان الدين على الميت جاز لانه يملك الايفاء فيملك الارهان وقال بعضهم لا يجوز وان كان الدين على الميت لانه فيه
ابقاء التركة على الورثة الكبار ولكن هو جائز لا تفاق وان كانوا حضورا صغارا فان في الكتاب لا يجوز رهانه
قالوا هو على وجهين ان كان الدين حدث على الورثة كلهم لم يجز بالاتفاق لفساد نصيب الكبار فيفسد كله لانه يصير
شايعا وان كان الدين على الميت جاز رهن الوصي وقال لا يجوز على احد قولي في بيع مال الميت وفي الورثة صغار
وكبار حضور جاز بيعه عنده حل فالهما وفيه انتشار رهن الوصي متاع اليتيم عند ابنه الصغير لم يجز بالاتفاق فان كان ابنه
كبيرا لم يجز عنده خلافا لهما كالتوكيل بالبيع لو باع من ابنه الكبير او من امرأته او من في عياله لم يجز عند ابي حنيفة وقالا
يجوز واذا رهن الوصي عند مكاتبه او عند عبده الماذون لم يجز بالاتفاق ولو رهن الاب مال ابنه الكبير في دين ابنه
الكبير لم يجز لانه لا ولاية له عليه من نظم الفقه ولو رهن الرهن وبيع دينه وان قضاه الوارث دينه جاز في الحد انه رهن
قلب فضة بعشرة وقال ان جئتك بالعشرة الى شهر والا فهو بيع لك بالعشرة فالرهن جائز والشرط باطل لان البيع
لا يحتمل التعليق بالشروط واذا كان هذا الحكم ثابتا في سائر الاعيان المرهونة وفي القلب اولى لان البيع يدخله
معنى الصرف وهذا في باب رهن الفضة بالفضة من المبسوط كتاب ———— الصلح ولو
ان رجلا امر رجلا فابتاع له امة وتقابضا فطعن الامر بعيب ولم يحضر المشتري فصالح البائع الامر من العيب على شيء
فالصلح باطل في القياس لانه لا خصومة للبائع مع الامر في العيب لانه لم يعامله ولكنه استحسن فاجيز لان الامر
اسقط حقه في العيب بغير عوض بان رضي بالعيب جاز فكذا بعوض ولو اشترى دابة ثم باع نصفها ثم طعن بعيب فصالحه
البائع على ان قبل منه النصف بثلث الثمن جاز لان هو المشتري في الخصومة بطل بيع النصف وكان هذا الصلح بينهما كبيع
مبتدأ الكل من المبسوط من الذخيرة اشترى عبدا وقبضه ونقده ثم وجد به عيبا فانكر البائع ان يكون باعه وبه ذلك العيب ثم
العيب ثم صالحه البائع على انه يرد عليه دراهم مسماة حالة او الى اجل فهو جائز ولو صالحه من العيب على مائة فلان
نقده قبل ان يتفرقا فهو جائز وان تفرقا قبل ان يعتقها فصالحه البائع على ذلك على ان حط عنه درهما كان جائزا فلو
انجلى البياض بعد ذلك رد الدراهم على البائع وكذا لو طعن بجد بما فصالحه على ان حط عنه درهما ثم ظهر انه لم يكن
بها جبل فانه يرد الدراهم وكذا لو اشترى امة فوجدها منكوحة فاراد الرد فصالحه البائع على دراهم ثم طلقها
الزوج بائنا كان عليه رد الدراهم وكذا اذا ادعى المشتري العيب وانكر البائع فاصطلحا على ان يرد البائع شيئا من الثمن
ثم تبين انه لم يكن بالمبيع عيب للبائع ان يسترد ما ادى على هذا لو ادعى على انسان مالا او حقا من شيء فصالحه
على مال ثم تبين انه لم يكن ذلك المال عليه وكذا الحق لم يكن ثابتا كان للمدعى عليه حق استرداد ذلك
المال ولو اصطلحا على ان يرد البائع السلعة ويرد على المشتري اقل مما اخذ منه بدرهم او درهمين جاز في
صلح المبسوط ولو كان المشتري باعه وانتقد عنه واطلع على عيب به فصالحه على دراهم لم يجز لانه لا حق للمشتري
بعد بيعه في الخصومة مع البائع الا وله في الرجوع بنقصان العيب فهذا اخذ الدراهم بسبب دعوى
باطلة فعليه رده ولو قتله المشتري او اعتقه ثم علم بالعيب او عرضه على بيع وهو يعلم ثم صالح البائع
لم يجز صلحه لانه لم يبق له خصومة في العيب بعد هذا فانما اخذ المال بدعوى باطلة ولو اشترى امة فطعن

بيب

بعيب قبل نقد الثمن فصالحه البائع ان حط عنه بعض الثمن جاز ولو صالحه على ان زاده ثوبا معها جاز ويكون
الثوب بمقابلة حصة العيب من الثمن اشترى رجل عبدا ثم صالحه من كل عيب على دراهم فهو جائز وهو بريء من كل
عيب سواء وجد العيب او لم يجد ولو صالحه من صنف معين من العيوب على ان حط عنه درهما جاز ولا ان
يخاصمه فيما وجده من غير ذلك الصنف ولو اشترى امة بخمسين دينارا وتقابضا فطعن المشتري فيها بالعيب
ثم اصطلحا على ان قبله البائع ورد تسعة واربعين دينارا فان ابا حنيفة قال ان اقر البائع ان العيب كان عنده
فعليه رد الدينار الباقي وان قال لم يكن عندي ولم يقر ولم ينكر جاز له الدينار الباقي وهو قولهما ايضا ولو كان العيب
لا يحدث مثله في هذه المدة فعليه رد الدينار الباقي في صلح فتاوى قاضي خان رجل فصالح احد الابنين الاخر على دراهم
معلومة على ان يكون الضياع له وعلى ان الدراهم التي هي دين لابيهم على حالها بينهما وعلى ان الدين الذي على ابيهما
هو ضامن كذلك وهو كذا درهما ذكر انه لو نوى ان الصلح جائز وان لم يسم ما على الميت من الدين بطل الصلح
وفي تحكيم المبسوط بعد تمام الصلح بينهما بالتراضي ليس لواحد منهما ان يرجع عنه وجد المشتري بالمبيع عيبا فنقض
البائع من الثمن شيئا كيلا يرده المشتري بالعيب جاز وكذلك لو زاد المشتري في الثمن شيئا ليقبله البائع ثم يثبت المال وصح
الصلح لانه استقال البيع فاقاله في صلح بطم الذند ويشترى له اوصى لرجل بخدمة عبده سنة لرجل وهو يخرج
من ثلثه فصالح الوارث من الخدمة على دراهم او على سكنى بيت او على خدمة خادم اخر او على ركوب دابة او على
لبس ثوب شهرا فهو جائز استحسانا وفي القياس لا يجوز لان الموصى له بالخدمة في حكم الاعتياض كالمستعير ولهذا
لا يملك ان يواجر كالمستعير والجامع ملك الخدمة بغير عوض ثم المستعير لا يعتاض عن الخدمة مع المعير فكذلك
الموصى له وجه الاستحسان ان الصلح يصح بطريق الاسقاط لانه يتعذر تصحيحه بطريق المبادلة كما لو صالح من
الالوف على خمسائة وهنا يصح بطريق اسقاط الحق بعوض تمكنا لانه لو استحق على الورثة تسليم العبد اليه
المسعر فانه لا يستوجب المعير حقا فلا يمكن تصحيح الصلح معه اعتياضا عن اسقاط الحق وكذلك لو فعل ذلك
وصي الوارث الصغير وربما يكون في هذا النظر نظر للصغير والوصي يقوم مقامه اسقاطا كان او تملكا ولو اوصى
لرجل بسكنى دار سنة او حياته ثم مات وهو يخرج من الثلث فصالحه الوارث منها على سكنى دار اخرى سنين مسماة
فهو جائز بطريق اسقاط الحق بعوض لا بطريق المبادلة فان مبادلة السكنى بالسكنى لا يجوز وان صالحه
على سكنى دار اخرى حياته لا يجوز لان المصالح عليه يتملك عوضا وسكنى الدار من غير بيان المدة لا يجوز
استحقاقها عوضا بالبيع ولا بالاجارة وكذلك بالصلح بخلاف الموصى به فالسكنى هناك تملك بالوصية تبرعا
على العارية في حالة الحياة فان صالحه على سكنى دار سنين مسماة فانهدمت بطل الصلح لفوات ما وقع عليه
الصلح قبل قبضه في ضمانه ويرجع في داره الاولى فيسكنها حتى يموت ان كانت وصية كذلك وان كانت سنة رجع
بحساب ما بقي من صلح المبسوط في الدعوى فيما يتعين بالتعيين وقال المدعى عليه للمدعي صالحتك على كذا زيد مدعيا ما من عبدي
ودم كذا بتودهم فقال المدعي فعلت لا يتم الصلح ما لم يقل المدعى عليه قبلت لان هذا طلب البيع ولا يتم البيع
بقوله بعت ما لم يقل الطالب قبلت وكذلك اذا وقع الدعوى فيما لا يتعين بالتعيين نحو الدراهم والدنانير
وطلب الصلح على جنس اخر فاما اذا وقع الدعوى في الدراهم او الدنانير وطلب الصلح منه على ذلك الجنس

Copyright © King Saud University